

إقتراح قانون إنشاء نيابة عامة لمكافحة الفساد

المادة الأولى:

يضاف الى المرسوم الإشتراعي رقم 150 تاريخ 16/9/1983 (قانون القضاء العدلي):

ينشأ لدى النيابة العامة لمحكمة التمييز نيابة عامة لمكافحة الفساد تخضع لسلطة النائب العام لدى محكمة التمييز.

المادة 2:

تضاف فقرة إلى نص المادة 11 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

يتولى مهام النيابة العامة لمكافحة الفساد نائب عام يعاونه محامون عامون.

المادة 3:

يعين النائب العام من بين القضاة العدليين من الدرجة الحادية عشرة وما فوق، ويعاونه ثلاثة محامين عامين من بين القضاة العدليين من الدرجة التاسعة وما فوق، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس القضاء الأعلى وموافقة وزير العدل.

المادة 4:

يتمتع النائب العام لمكافحة الفساد، في حدود المهام المحددة له في هذا القانون، بالصلاحيات العائدة للنائب العام التمييزي، وتشمل هذه الصلاحيات جميع الاراضي اللبنانية.

المادة 5:

يتولى المحام العام لمكافحة الفساد مهام الملاحقة في الجرائم الآتية:

- كل جريمة فساد منصوص عليها في القوانين اللبنانية تتعلق بفعل فساد.
- الجرائم الواقعة على الإدارة العامة والمنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ما خلا النبذة الرابعة منه،

- والإثراء الغير مشروع وأفعال الفساد التي ترد في الإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضم إليها لبنان والتي تعنى مكافحة الفساد.
- نيل الالتزامات أو سوء تنفيذها أو الاستحصال على الرخص من احد أشخاص الحق العام جلباً للمنفعة الخاصة إذ حصل أي منها خلافاً للقانون
- استخدام الأموال العامة، ووسائل الدولة وسائر أشخاص الحق العام، خلافاً للقانون جلباً لمنفعة خاصة.
- شراء أو بيع شخص ما لأموال منقولة أو غير منقولة إذا حصل بناء على معلومات غير متاحة للعموم وسابقة للشراء أو للبيع بأن قيمتها سترتفع أو تنخفض بسبب قوانين أو أنظمة قيد الإصدار أو مشاريع مخطط القيام بها، حصل عليها هذا الشخص بحكم وظيفته أو سلطته أو صلة قرابته أو شراكته أو عمله أو خدمته وادت الى كسب محقق.

المادة 6:

- تطلع النيابة العامة لمكافحة الفساد على الجرائم بوسيلة أو أكثر من الوسائل التالية:
- التحقيقات التي تجريها بنفسها.
 - التقارير التي تردّها من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، ومن السلطات أو الإدارات الرسمية، أو من موظف علم بوقوع جريمة فساد في أثناء القيام بوظيفته، أو في معرضها، أو بمناسبة قيامها.
 - الشكاوى والإخبارات التي تردّها مباشرة، أو بواسطة النيابة العامة التمييزية أو مساعديها.
 - الإستقصاءات الأولية التي تقوم بها الضابطة عند تكليفها بتقصي الجرائم، والمحاضر التي تضعها عند علمها بوقوعها.
 - أية وسيلة مشروعة تتيح لها الحصول على معلومات عن الجريمة أو عن الحالة أو القضية المشتبه إنطواؤها على جريمة الفساد.

المادة 7:

ترسل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد إلى النائب العام لمكافحة الفساد تقريراً شهرياً بالقضايا التي وردت إليه بجرائم الفساد المنصوص عنها في المادة 5.

المادة 8:

يمسك في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد سجل خاص تدون فيه الملاحظات والأحكام الجزائية الصادرة بحق الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين في جرائم الفساد.

المادة 9:

على رؤساء الأقسام في المحاكم المختصة إبلاغ الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد عن كل حكم جزائي مبرم صدر في حق أي شخص من أجل تدوينه في السجل الخاص المشار إليه في المادة 8، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ابرامه.

المادة 10:

تنشأ ضابطة مكافحة الفساد يحدد أعضائها وتنظيم عملها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل، ويكون لها صفة الضابطة العدلية في ما يتعلق بجرائم الفساد، وهي تخضع في ممارسة مهامها لإشراف النائب العام لمكافحة الفساد.

المادة 11:

يضاف الى نص المادة 51 من قانون أصول المحاكمات الجزائية النص الآتي:

يكلف قاضي التحقيق الأول، قاضي تحقيق من دائرته، لينظر حصراً أو بصورة متفرغة، بقضايا جرائم الفساد.

المادة 12:

تنتشر الأحكام والقرارات المبرمة الصادرة في قضايا الفساد في صحيفتين محليتين بما فيها القرار بحفظ الدعوى.

المادة 13:

يضاف الى بند 3 من المادة 54 من المرسوم الإشتراعي رقم 150 تاريخ
1973/9/16 (قانون القضاء العدلي) النص الآتي:

تضاف مادة قوانين مكافحة الفساد إلى مواد التدريس في معهد الدروس القضائية.

المادة 14:

تلغى الفقرة "هـ" من المادة 19 من قانون قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 328
تاريخ 2001/8/2

المادة 15:

تحول الملفات والدعاوى العالقة أمام المحاكم إلى النيابة العامة لمكافحة الفساد، إدارياً
أو بناء على طلب صاحب العلاقة.

المادة 16:

تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير
العدل.

المادة 17:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.